في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح فبر خير من تمر وارز والاصح
ان الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج
عن نفسه من قوته وعن قريبه اعلى منه ولا يبعض صاع ولو كان
في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان عبده
ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد **قلت الواجب
الحب السليم** فلو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني
جاز كاجنبي اذن بخلاف ولده الكبير ولو اشترك موسر ومعسر
في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج
كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم **باب
من تلزمه الزكوة وما تجب فيه شرط وجوب زكوة**
المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه دون
مكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر
نصابا في الاصح وفي مغصوب وضال ومجحود في الاظهر
ولا يجب دفعها حتى يعود ومشترى قبل قبضه وقيل فيه القولان
وتجب في الحال عن غائب ان قدر عليه والا فكمغصوب والدين
ان كان ماشية او غير لازم كمال الكتابة فلا زكوة او عرضا
او نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان كان حالا وتعذر
عليه اخذه لاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر
وجب تزكيته في الحال او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب

وقيل

وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال
والثالث يمنع في المال الباطن وهو نقد وعرض فعلى الاول لو حجر
عليه بالدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكوة
ودين ادمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان
والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى
بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا
او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكوتها والا فلا
ولو اصدقها نصابا سائمة معينا لزمها زكوتها اذا تم حول من الاصداق
ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها
فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكوة ما استقر فيخرج عند
تمام السنة الاولى زكوة عشرين ولتمام الثانية زكوة عشرين
لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكوة اربعين لسنة و
عشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكوة ستين لسنة وعشرين
لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى زكوة الثمانين **فصل تجب الزكوة
على الفور اذا تمكن** وذلك بحضور المال والاصناف وله
ان يؤدي بنفسه زكوة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد
وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام افضل
الا ان يكون جائرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكوة مالي
او فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)